

Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لاتخاذ قرار

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية لعام 2024

14-11 حزيران/يونيه 2024

البند 13 من جدول الأعمال

مشروع قرار مقدم إلى المجلس التنفيذي

تقييم كيفية تنفيذ المجلس التنفيذي لمهامه المتعلقة بالحوكمة والرقابة

إن المجلس التنفيذي

1 - يشير إلى قراره 21/2022 الذي طلب فيه إلى مكتب اليونسيف أن يقدم، بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، خيارات وتقديرات للتكاليف تتعلق بإجراء تقييم، بما يشمل جدوى إجراء تقييم من جانب طرف ثالث يتولاه كيان من خارج منظومة الأمم المتحدة يتمتع بخبرة مستقلة في مجالي الحوكمة والرقابة، ينصب على الكيفية التي يقوم بها المجلس التنفيذي، بالتعاون مع اليونسيف ومنظومة الأمم المتحدة، بتنفيذ مهامه في مجالي الحوكمة والرقابة، بغية كفالة اتساق هذه المهام مع أعلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

2 - يرحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون استعراض شؤون الحوكمة والرقابة في المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (JIU/REP/2023/7) ويحيط علماً بما ورد فيه من توصيات؛

3 - يشير إلى الفقرة 10 من قراره 21/2022 والفقرة 11 من قراره 13/2023 اللتين أعرب فيهما المجلس التنفيذي عن الحاجة إلى مواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن الحوكمة والرقابة؛



4 - **يُشدد** على أهمية مشاركة وتشاور جميع أعضاء المجلس ومراقبيه، بصورة شاملة وهادفة، ولا سيما من البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك بإجراء مشاورات فيما بين المجالس وفيما بين الأقاليم، ويشدد على الحاجة إلى الأخذ بعمليات تدريجية وشاملة وشفافة ومتوازنة عند اقتراح إجراء يُتخذ بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

5 - **يُشدد أيضا** على أن ما يتم إدخاله من تحسينات في كيفية تنفيذ المجلس التنفيذي لمهامه المتعلقة بالحوكمة والرقابة ينبغي أن تسهم في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة عن طريق تمكين اليونيسف من تنفيذ الولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة، وبضمان استجابتها لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة من البرامج؛

6 - **يلتزم**، من ثمة، بالأخذ بعملية ذات مسارين تشمل (أ) عملية لجمع المعلومات و (ب) إنشاء فريق عامل؛

7 - **يؤكد** أن المشاورات والمذكرات الإعلامية المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لا تلح بأي قرار يتخذه المجلس التنفيذي بشأن كيفية تناول التقرير وما فيه من توصيات؛

8 - **يقرر** إدراج بند يتعلق بالتقدم المحرز في النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، ليُتخذ قرار بشأنه، في جدول أعمال كل دورة من الدورات الرسمية، إلى أن يتقرر خلاف ذلك؛

9 - **يطلب** إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع مكاتب المجالس المشاركة، آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، في الدورة العادية الثانية لعام 2024؛

فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المطلوبة:

10 - **يطلب** إلى إدارة اليونيسف أن تقدم، في مذكرة إعلامية، آراءها الأولية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

11 - **يطلب أيضا** إلى مديري مكاتب اليونيسف المستقلة أن يقدموا، في مذكرة إعلامية، آراءهم الأولية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

12 - **يطلب كذلك** إلى المكتب أن ينظم، بحلول الدورة العادية الأولى لعام 2025، وبالتنسيق مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مشاورات غير رسمية مشتركة بين المجلس التنفيذي ووحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعراض، مع مراعاة الأنشطة الأخرى الجارية في الأمم المتحدة، لضمان المشاركة الشاملة والهادفة، لا سيما مشاركة البلدان المستفيدة من البرامج؛

13 - **يطلب** إلى المكتب أن يجري مشاورات مفتوحة وشاملة مع أعضاء المجلس التنفيذي ومراقبيه بشأن الاحتياجات من المعلومات والتحليلات المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وما ورد فيه من توصيات، لدعم الفريق العامل التابع لوحدت التفتيش المشتركة؛

فيما يتعلق بالفريق العامل:

- 14 - **يقرر** أن يشارك في الفريق العامل المشترك للنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقديم تقرير عنه، على النحو المطلوب في القرار 12/2024 الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- 15 - **يطلب** إلى مكتب اليونسيف أن يقوم، بالتعاون مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وربما أيضا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوضع إطار مرجعي يتسنى معه تفعيل الفريق العامل، من خلال عملية تشاورية بين المكاتب وعلى صعيد أقاليمي، وأن يقدم الإطار المرجعي إلى المجلس التنفيذي، لاعتماده في الدورة العادية الأولى لعام 2025؛
- 16 - **يقرر** أن يقوم المكتب، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وبالتعاون مع مكاتب المجالس المشاركة، بتيسير تسمية أعضاء أو مراقبي المجالس التنفيذية للمشاركة في الفريق العامل، في حدود 15 عضوا في المجموع، مع المساواة في تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس، على أن تؤكد المجالس المشاركة تسمية أولئك الأعضاء والمراقبين من خلال إجراء الموافقة الصامتة، وذلك قبل الدورة العادية الأولى لعام 2025؛
- 17 - **يطلب** إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل التابع لوحدة التفتيش المشتركة، بناء على طلبه، المعلومات وخدمات الدعم اللازمة ليمضي قُدما في عمله؛
- 18 - **يطلب أيضا** إلى الفريق العامل أن يقدم إحاطات منتظمة إلى المجالس المشاركة، حسب الاقتضاء، على أن يبدأ ذلك بعد الدورة العادية الأولى لعام 2025.